

Distr.: General
4 July 2012
Arabic
Original: English

فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

فيينا، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي عُقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

أولاً - مقدمة

١- رحّبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٦ بالقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ بشأن عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشجّعت الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع ذلك الفريق وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية.

٢- وفي ذلك القرار أيضاً، طلبت الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، أن يقوم في إطار ولايته، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع سائر المنظمات المختصة، بمواصلة استكشاف سبل وضع مبادئ توجيهية محدّدة لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية.



٣- وفي ذلك القرار كذلك، دعت الجمعية أيضاً الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم تعليقاتها، كتابةً، على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، بما في ذلك آراؤها بشأن جدواها المحتملة وما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أيّ تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين.

ثانياً- التوصيات

ألف- المبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية

٤- في إطار البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المعنون "تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها: المبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية"، استعرض فريق الخبراء مشروع المبادئ التوجيهية المحددة لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أعدّه المكتب. وأعرب الفريق عن قلقه إزاء خطورة التهديدات القائمة، ولا سيما بسبب التورط المتزايد للجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية. وأبدي تأييد عام لأهمية صوغ مبادئ توجيهية محددة لإجراءات التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية. وأكدت عدة وفود على ضرورة تبسيطها على الوجه المناسب ومواءمتها مواءمة تامة مع الصكوك القانونية الدولية وجهود سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية. وناقشت الوفود عدداً من المبادئ التوجيهية مناقشة مفصلة وقدمت مقترحات لتحسينها. وأحاطت الأمانة علماً بالتعليقات بغية مواصلة عملها في هذا الشأن بالتشاور التام مع الدول الأعضاء.

باء- استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

٥- في إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها: استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب

الموروث في شكل ممتلكات منقولة"، نظر فريق الخبراء في مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول أثناء الاجتماع وحسبما وردت في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2 وفي ورقة غرفة الاجتماع UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/CRP.1.

٦- وأوصى فريق الخبراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تطلب إلى المكتب أن يواصل العمل والتحليل بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة مع مراعاة التعليقات الإضافية التي ستقدمها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦.

جيم- مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩

٧- في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "النظر في مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التحريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة"، ناقش فريق الخبراء مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء في اجتماعه لعام ٢٠٠٩، حيثما كان الأمر مناسباً. وقدمت الوفود أيضاً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المقترحات العملية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ أدناه، والمستندة إلى التوصيات التي قدمت أثناء الاجتماع الأول في عام ٢٠٠٩، مع مراعاة المناقشة الجارية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية.

٨- وفيما يتعلق بتجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية، لعل اللجنة تود أن تقوم بما يلي:

(أ) الطلب إلى المكتب تقديم المساعدة التقنية في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية بما يشمل المساعدة في صوغ التشريعات، بناء على الطلب، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، والعمل الذي يضطلع به المكتب حالياً بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية القائمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي ذلك الصدد، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى المكتب إعداد أدوات عملية للمساعدة التقنية، بما في ذلك دليل للممارسين؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز نظمها القانونية الوطنية وزيادة فعاليتها بغية توفير تدابير مناسبة ومنسقة للتصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، خاصة عندما

يشترك فيه جماعات إجرامية منظمة. وينبغي أن تراعي هذه الجهود التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩؛

(ج) الطلب إلى المكتب توفير التدريب لأجهزة إنفاذ القانون المتخصصة في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(د) الطلب إلى المكتب جمع ونشر المعلومات والممارسات الفضلى في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، والتعاون الدولي، ومنع الجريمة، ودور الجماعات الإجرامية المنظمة، والتعاون بين القطاعين الخاص والعام بشأن التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية؛

(هـ) الطلب إلى المكتب إجراء المزيد من البحث وجمع الممارسات الفضلى من الدول بشأن تشجيع التعاون بين ممثلي القطاعين الخاص والعام في مجال التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية، وخاصة باستخدام الإنترنت؛

(و) الطلب إلى المكتب أن ينظر، حسب الاقتضاء، في إدراج موضوع الاتجار بالمتلكات الثقافية في برامج الإقليمية والأفريقية والمواضيعية؛

(ز) الطلب إلى المكتب أن يقوم، في إطار ولايته وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية، بالتوعية بمسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي بسبل من بينها تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وما شابه ذلك.

٩- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي للتصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية، لعل اللجنة تود أن تقوم بما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء التي لم تُعيّن بعدُ جهات وصل إلى النظر في تعيينها لتيسير التعاون الدولي بغرض الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية المسؤولة عن التحقيق في الاتجار بالمتلكات الثقافية وملاحقة مرتكبيه قضائياً وكشف التحركات غير المشروعة للممتلكات الثقافية ومكافحة التجارة غير المشروعة في المتلكات الثقافية. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء هيئات تحقيق مشتركة وأتباع أساليب تحرّ خاصة وفق المنصوص عليه في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. ويمكن أن يشمل أيضاً إنشاء قنوات اتصال من أجل زيادة كفاءة تبادل المعلومات وإرساء آليات لإنشاء قاعدة

بيانات وطنية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية وللربط بين قوائم الجرد وقواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تنظر في سبل عملية لضمان الاستخدام الأمثل لعمليات المساعدة القانونية المتبادلة في الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية بسبل من بينها إجراء الاتصالات والمشاورات غير الرسمية فيما بين السلطات المختصة الوطنية واستخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات المختصة الوطنية؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، إذا أمكن ذلك، واستخدام سبل عملية لتبسيط إبرام الاتفاقات الثنائية مثل:

١٠٠٠ استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون بغية توفير الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما أمكن ذلك؛

٢٠٠٠ استخدام المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.

(هـ) الطلب إلى المكتب إنشاء بوابة في موقعه الشبكي تتضمن جميع الوثائق والأدوات والمعلومات ذات الصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية الصادرة عن المكتب، بما في ذلك إدراج رابط بقاعدة بيانات اليونيسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني. وفي هذا الصدد، ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب واليونيسكو بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(و) الطلب إلى المكتب أن يمضي قدماً في توثيق أو اصر التعاون والمشاركة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة وأن يستكشف سبل التعاون الممكنة مع اللجنة الدولية للدرع الأزرق في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

دال - الخطوات التالية

١٠ - أوصى فريق الخبراء بأن تنظر اللجنة في إمكانية عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية بغية إتاحة المجال أمام الدول الأعضاء لمواصلة النظر في هذه المسائل.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

١١ - عُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وخلال الاجتماع، عقد الفريق ست جلسات منفصلة.

١٢ - وألقى كلمة افتتاحية النائب الأول لرئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين. وخاطبَ الرئيسُ المنتخبُ لفريق الخبراء الاجتماعَ وقَدَّم في كلمته عرضاً عاماً لولاية الفريق والهدف منه والمسائل التي ينظر فيها.

١٣ - وتكلم في جلسة الافتتاح ممثلًا الدولتين التاليتين: السلفادور (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) وإكوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وألقى ممثل الأمانة أيضاً كلمة.

١٤ - وتكلم ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، كندا، إيطاليا، ألمانيا، إكوادور، الصين، المكسيك، سويسرا، اليابان، بلغاريا، السلفادور، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، إسرائيل، إيران (جمهورية-الإسلامية)، رومانيا، تركيا، الجزائر، بلجيكا، مصر، شيلي، إندونيسيا، إسبانيا، بنما، بيرو، بولندا، العراق.

١٥ - كما ألقى كلمات المراقبون عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات الجمركية لأوروبا الغربية التابع للمنظمة العالمية للجمارك.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - انتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيس: روزاريو سالفاتورى أيتالا (إيطاليا)

نائب الرئيس: سيمونا مارين (رومانيا)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧ - أقرّ فريق الخبراء بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، جدول أعماله المؤقت وتنظيم الأعمال على النحو التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تدابير لتدعيم إجراءات التصديّ المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها:

(أ) المبادئ التوجيهية لإجراءات التصديّ المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.

٣- النظر في مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

١٨ - حضر ممثلون للدول التالية اجتماع فريق الخبراء الثاني المنعقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا،

السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-بوليفارية)، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

١٩- وحضر مراقب عن فلسطين، وهي كيان تلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها.

٢٠- وحضر مراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي وكالة متخصصة.

٢١- وحضر مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات الجمركية في أوروبا الغربية التابع للمنظمة العالمية للجمارك.

٢٢- وترد في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/INF.1/Rev.2 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

٢٣- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على فريق الخبراء.

قائمة بالوثائق المعروضة على فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/1	١ (ب)	جدول الأعمال المؤقت والشروح
UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2	٢ (ب)	تقرير من الأمانة عن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها
UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/3	٣	ورقة مناقشة بشأن مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩
UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/CRP.1	٢ (ب)	Note by the Secretariat containing additional comments on the potential utility of and improvements to the model treaty for the prevention of crimes that infringe on the cultural heritage of peoples in the form of movable property
UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/CRP.2	٢ (أ)	مشروع المبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية
UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/L.1	٥	مشروع التقرير
UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2	٣	تقرير فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية
E/CN.15/2012/15	٢ (أ)	تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها